

فانرا لا تقبل لان غلظ وهم كذلك واظهر الظاهر كذا في التجرى وعلى
هذا قال أئمتنا في هلال رمضان والنظر اذ لم يكن بالسما علة لا بد
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم كما في الخبر المروي في التحالف وهو مروي
ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اذ اختلف المتبايعان
واسلقة قائم تحالفوا وراى رواية اخرى عن ابن مسعود لم يذكر قول
واسلقة قائم فشرطنا للتخاليف قيامه على زيادة الثقة ولم يشترط
مجده والاصل الذي وافق عليه الحاصل ان اذا ورد مطلق ومقيد وكان
الراوى له ما واحدا فانه يحمل المطلق على المقيد وهو معنى قولهم زيادة
الثقة مقبولة ورده في التجرى بان ليس من حمل المطلق على المقيد بل من باب
ان المقيد لم يذكر في الاخرى فمقيد وارباعا على حذفه في نسبة رجع النورى
رواية الايمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع وستون بان زيادة
من الثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدم ورده الكروانى بان المراد
من زيادة الثقات زيادة لفظ الرواية ومثله ليس من باب بل هو من باب
اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها اذ
التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزيادة وكذا اخرج البارى فاصا
اذا اختلف الراوى فيجعل كالتجربى ويعمل بهما كنهى عليه السلام عن
بيع

بيع الطعام قبل القبض وقول لقاب بن اسيد الزهرى عن بيع ما لم يقبضوا
اجرى ائمتنا بغيرها الممارسة ورجحوا الثاني بزيادة العموم لانهم لا يحملون
المطلق على المقيد وهو معنى قوله كما هو من ههنا في ان المطلق لا يحمل على
المقيد في حكاية فلا يجوز بيع المنقول قبل القبض طعنا ما كان او غيره وتعقبهم
في التجرى بان الاوجه تغير العام عندنا وعند الشافعى ولا يكون من قبيل
التخصيص لان من قبيل افراد من العام وكذلك قول جعلت لى الارض
مسجدا وطهورا ورواية در بنو طاهر واثم اعلم ان اختلف الراوى وجعل
ائمتنا من قبيل الخبر كان هو المراد بقوله ان زيادة الثقة فيما لا يقبل مثله
عند غير مقبولة وهو المسمى بالشاذ المنوع كما نبه عليه في التجرى

فصل في ابيات

وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالعام والخاص ونحوها
لكن قدم ذكرها واخر اقتداء بالسلف ثم هو يطلق على فعل المبتدئ كالاسم
والكلام وعلى ما حصل به التبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحلها
وهو العلم والنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو ارض المقصود وقيل
الدليل وقيل العلم عن الدليل وعرفه في التلويح باظهار المراد بعد سبق كلام
له تعلق به في الجملة فيشمل النسخ دون التصور الواردة لبيان الاحكام